

**نظام (قانون) التنظيم  
الصناعي الموحد لدول مجلس  
التعاون لدول الخليج العربية  
١٤٢٧هـ.**





بسم الله تعالى

الرقم : م / ٢٠  
التاريخ : ١٤٢٧/٤/٤ هـ

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة ( السبعين ) من النظام الأساسي للحكم ، الصادر بالأمير الملكي رقم (٩٠/أ) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة ( العشرين ) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمير الملكي رقم (١٣/أ) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة ( الثامنة عشرة ) من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالأمير الملكي رقم (٩١/أ) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٦٤/٨٤) وتاريخ ١٤٢٧/١/١٣ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ( ٢٤ ) وتاريخ ١٤٢٧/٤/٣ هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على نظام (قانون) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، المعتمد بقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (الخامسة والعشرين) التي عقدت في مملكة البحرين يومي ٨ و ٩ / ١١ / ١٤٢٥ هـ ، وذلك بالصيغة المرفقة .

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز





### إن مجلس الوزراء


بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٤٤٦٤/ب وتاريخ ١٤٢٧/٢/١ هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير التجارة والصناعة رقم ٢١١/م.و وتاريخ ١٤٢٦/٣/٢٣ هـ ، في شأن طلب معاليه الموافقة على إصدار قرار تنفيذي لتطبيق قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (الخامسة والعشرين) المنعقدة في مملكة البحرين يومي ٨ و ٩/١١/٢٥ هـ والخاص باعتماد قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بوصفه قانوناً (نظاماً) إلزامياً .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٢٢٣) وتاريخ ١٤٢٦/٦/٧ هـ ، المعد في هيئة الخبراء . وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٦٤/٨٤) وتاريخ ١٤٢٧/١/١٣ هـ . وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ١٤٢٧/٢/٢٠ هـ .

### يقرر

الموافقة على نظام (قانون) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، المعتمد بقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (الخامسة والعشرين) التي عقدت في مملكة البحرين يومي ٨ و ٩/١١/٢٥ هـ ، وذلك بالصيغة المرفقة .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

  
رئيس مجلس الوزراء

